وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة
والرابع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية البيوع ثلثة
بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول
الجهالة او الشرط فيه وبيع باطل وهو مضاف الحرام اما البيع
واما الثمن اما في البيع الصحيح فان المبيع بنفس العقد وفي يملك ثم
البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال
من خزانة الفقه دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ
حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري
ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك
ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة
وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها عنه بل عليه ان يدفعها
الاول قنية رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو
جايز عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز وان آجر الدار قبل
القبض قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا يجوز
بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير اشترى منقولا
وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري بالمنقول
المشترى او المستاجر الاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين
لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهبه من اخر وامره بالقبض

فقبضه

باع ما يكال او يوزن وقبض البيع وقبضه المشتري ثم وجد نقصانا ان كان على الهواء او بقدر ما يكون بين الوزنين لا شيء على البايع وان لم يجري ... على المشتري اقرار بقبض كذا منا ... وان لم ... العقد

وبيع المنقول قبل قبضه من البايع بالسعر او الاجنبي لا يجوز الا في العقار
بزازية

اعلم ان القبض في الصرف شرط بقاء الصحة لا شرط الصحة لقوله عم لابن عمر ولا باذا فقهما وبينكما عمل اي مطالبة
كذا في شرح الملجمع

فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع كذا لو وهبه من
آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهبه او تصدق
او رهن او اقرض من بايعه لم يجز عند الثاني واجازه ما اشترى
قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بالقبض
وقال محمد رحمه الله يجوز والقرض والصدقة لغير البايع وكذا
الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا
ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه
قبل نقد الثمن والقبض توقف الامر ان قبضه وادى الثمن
صح ولو كاتبه قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن
نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري ونقده الثمن وهو مفلس
لم يملك البايع سعاية العبد عندهما خلاف المرهون وان
اعاده او آجره من البايع لم يجز وان اعاده المشتري اجنبيا
وامره بالقبض فقبضه صح بزازية وفي الملتقط ولو مات
ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث
فالبيع ماض من التاتارخانية في كتاب القضاء في الفصل
وكذا في فتاوى الصوفية وكذا في الجامع الفصولين وان
لم يجيء للعبد الآبق طالب فطال ذلك باعه القاضي وامسك
ثمنه وفي العتابية باعه بعد ما حبسه ثلثة اشهر ويدفع الثمن
الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع

Copyright © King Saud University